خامسا: أثار الفساد

تتجسد أثار الفساد على الأصعدة التالية:

1) على الصعيد السياسي:

_عدم الاستقرار السياسي نظرا لزيادة الصراعات والخلافات في إدارات الدولة من أجل تحقيق منافع شخصية، وتعطيل تطبيق القوانين والأنظمة، وشيوع الفوضى وانتشار العنف، وتصبح لغة القوة هي لغة الحصول على الحقوق بل انتزاعها.

_ضعف الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة مما ينتج عنه ضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون.

_طغيان الاستبداد وتراجع دور الشعب ومشاركته في الشؤون العامة، وضعف شرعية النظام السياسي.

2) على الصعيد الاقتصادي:

_إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.

إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال

_الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

_ غياب الاستثمارات الأجنبية والوطنية لعدم توفر تحفيزات تشجيعية.

- اضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتيالية والالتفاف على القوانين.

3) على الصعيد الإداري والتنظيمي:

يعد الجهاز الإداري أول المتأثرين من الفساد الإداري على اعتبار أنه مسرح الجريمة، إذ تقوم مظاهر الفساد بالضغط على الجهاز الإداري للخروج بقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة اهداف الجهاز العام للإدارة. كما يؤدي الفساد الإداري الى إضعاف قواعد العمل الرسمية ونظمه المعتمدة في الجهاز الإداري المعين والحيلولة دون حقيقة لأهدافه الرسمية

كلياءأو جزئياءوحرق إمكاناته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف وخلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه.

4) على الصعيد الاجتماعي والأخلاقي والقانوني

يسهم الفساد بإعادة تشكيل المشهد الاجتماعي ببعديه الإنساني والقيمي إذ إن ظهور الفساد في المجتمع واستشرائه واتساع نطاق جمال العناصر الفاسدة وكسبها للمنافع من جراء الممارسات المنجرفة يعمل على تشجيع العناصر المتورطة بالفساد، مما يؤدي الى انتشار القيم غير الأخلاقية والانحلال الخلقي، وتقديم المنفعة الشخصية على شرعية الوسيلة. مما يؤدي الى شعور الأغلبية بالظلم وعدم العدالة مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، ويفقد القانون هيبته ويفلت الفاسدون من العقاب وهذا ما يخلق الشك وعدم القدرة على التنبؤ بالتطورات المستقبلية بالنسبة لأولئك الذين يلتمسون الوصول الى العدالة، لا سيما الفقراء والمحرومين،

أما على الصعيد القانوني فان الفساد يؤدي الى إصدار تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما تشتمل عليه من ثغرات قانونية كما يؤدي الى. عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية.

سادسا: خصائص جر ائم الفساد

تتميز جرائم الفساد ببعض الميزات أو الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية وجملة هذه الخصائص أو الميزات تتمثل في:

1)من حيث مرتكب الجريمة:

-ترتكب جرائم الفساد غالباً من قبل صفوة المجتمع وهم الذين يحتلون مناصب راقية في المجتمع وقد يكونون ضمن رجال السياسية والأحزاب والسلطة العامة عموماً، وممن لديهم القابلية على النفاذ إلى مؤسسات الدولة الرسمية والقضائية والعسكرية. وتعد مسألة الاحترافية الأسلوب المنتهج من قبل من يرتكبون جرائم الفساد لكونهم يستغلون الثغرات القانونية للإفلات من العقاب، كما تمارس جرائمهم بوساطة شركاء يمثلون الواجهة للفاسد

الأصلي الذي يشغل عادة مركزاً مرموقاً او وظيفة ذات صلة مباشرة بحاجات الناس كالرخص الإدارية.

-إن الهدف من وراء ارتكاب جرائم الفساد هو الكسب السريع والفاحش فهم يحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات. وأثناء ارتكابهم لهذه الجرائم يكونون بعيدين كل البعد عن استعمال العنف واراقة الدماء، على أن معظم جرائمهم يقوم بها رجال الأعمال، في جرائم تتصل بالشخص المعنوي، كمسير للشركة او المتصرف باسم الشركة شواء المتصرف القانوني او الفعلي، او أعضاء الجهاز الإداري للشركة.

-يسعى مرتكبو جرائم الفساد الى عدم تركهم لأي دليل مباشر يثبت تورطهم في ارتكاب الجريمة، ذلك أن الفساد جريمة تتسم بالضبابية والسرية يصعب في كثي من الأحيان اثباتها وهذا عكس الجريمة التقليدية.

من صفات جرائم الفساد أن **يتكرر دائما لفظ الموظف**، وهو صفة الجاني – الموظف العمومي أو من في حكمه وهو تكرير لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد.

وعليه فجرائم الفساد لا تقوم من أيّ شخص كان وإنّما يلزم لقيامها توفّر صفة الموظّف العمومي على النحو الّذي حدّدته المادّة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حيث جاء في الفقرة (ب/1): " **الموظف العمومي هو:**

1- كلّ شخص يشغل منصبا تشريعيّا أو تنفيذيا أو إداريّا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقّتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النّظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كلّ شخص آخر يتولّى ولو مؤقّتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عموميّة أو مؤسّسة عموميّة أو أيّة مؤسّسة أخرى تملك الدّولة كلّ أو بعض رأسمالها، أو أيّة مؤسّسة أخرى تقدّم خدمة عمومية.

3-كلّ شخص آخر معرّف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما."

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين .

1- المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني

لقد استثنتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

ويطبق في هذا الصدد على:

- العسكريين العاملين.
- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد.
- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية".
- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط."

رغم هذا الاستثناء يبقون في حكم الموظف العمومي حسب القانون الذي يحكمهم.

2-الضباط العموميون

الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

-ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثق "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...".

-المحضرين القضائيين فلقد نصت المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..."

-محافظ البيع بالمزايدة في المادة 5 من الأمر رقم 96-02 المتضمن مهنة المحافظ البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين.

2) من حيث الركن المادي:

الملاحظ في هذه الجرائم أن التّجريم ينصرف في الغالب إلى نتائج خطيرة محتمل وقوعها أو حصول ضرر منها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم الفساد والتي في الغالب يقوم بها رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يسمّى بالجرائم الشّكلية والتّي يتمّ فيها الاكتفاء بالسّلوك الاجرامي الّذي بمجرّد حصوله يعاقب عنه بغضّ النّظر عن مدى تحقّق النّتيجة الاجرامية التّي يصبو إليها الجاني، برغم من أنّ هنالك أيضا جرائم إيجابيّة يرتكبها مثل جريمة الرشوة وغيرها. وللإشارة فان العلاقة السببية لا تثير أي إشكالية في هذه الجرائم حيث أنّ رابطة السّببيّة تقوم على إثبات علاقة السّلوك المرتكب بتوافر الضّرر المحتمل، وتعتبر العلاقة السبّبية مسألة موضوعيّة ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطته التّقديريّة ومبنيّة على أسس موضوعيّة.

3) من حيث الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي يقوم على توافر العلم والإرادة، الا ان القاضي لا يدقق في البحث عنه او في مدى توافره، فالجريمة قائمة وتعتبر عمدية في حق القائم بها فلا يكن تصور حدوثها عن طريق الإهمال او الخطأ، وان كانت هناك بعض الحالات التي اشترط فيها المشرع توافر القصد الخاص والعمد في بعض صور الجرائم كصور الاختلاس فيما يخصص التبديد، تتميز جرائم الفساد بخصوصية من ناحية ركنها المعنوي والمتمثل في ضمور الركن المعنوي او اقصائه،

وعليه فان الركن المعنوي في جرائم الفساد يتميز بخصوصية، والمتمثلة في ضمور الركن المعنوي أضعفه او اقصائه.